إعادة هيكلة الشركات التجارية
والآثار المترتبة على تقديم الطلب وإعداد خطة إعادة الهيكله

الباحث/ صلاح جمال احمد محمود سلام ابوعقيل

باحث دكتوراه بقسم القانون التجارى

بكلية الحقوق -جامعة أسيوط

تحت إشراف

الاستاذ الدكتور	**دكتور**
حماد مصطفى عزب	**راوى عبدالفتاح**
رئيس قسم القانون التجارى والبحرى	**أستاذ القانون التجارى والبحرى**
عميد كلية الحقوق-جامعة أسيوط سابقا	**بكلية الحقوق-جامعة أسيوط**

(ISSN: 2537 - 0758)

إعادة هيكلة الشركات التجارية والآثار المترتبة على تقديم الطلب وإعداد خطة إعادة الهيكله

الباحث/ صلاح جمال أحمد محمود سلام

ملخص البحث

اعادة الهيكله هى عباره عن مجموعه من الاجراءات التى تساعد التاجر فى الخروج من مرحل الاضطراب المالى والادارى وقام المشرع المصرى باصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ليساير النظم العالميه وليحافظ على الشركات من الافلاس والانهيار وسوف نتناول ماهية اعادة الهيكله واجراءاتها وسنتناول الاثار التى تترتب على تقديم طلب اعادة الهيكله وسنتناول فيه الاثار المترتبه على تقديم طلب اعادة الهيكله فى فرع والفرع الاخر سنتناول الحالات التى لا يجوز فيها تقديم طلب اعادة الهيكله ومن ناحية اخرى سنتناول اعداد خطة اعادة الهيكله وسنتناول فيها مشروع ومضمون الخطه فى فرع والفرع الاخر سنتناول التصويت والتصديق على الخطه واعتمادها.

Research Summary

Restructuring is a set of measures that help the trader to get out of financial and administrative turmoil. The Egyptian legislator issued law no. 11 of2018 to keep pace with global systems and to preserve companies from bankruptcy and collapse. We will discuss what restructuring is and its procedures, and we will discuss the effects of submitting a restructuring request. Restructuring in which we will discuss the implications of submitting a restructuring request in one branch and the other branch. We will discuss the cases in which it is not permissible to submit to submit a restructuring request. On the other hand, we will discuss the preparation of the restructuring plan, in which we will discuss the draft and content of the plan in one branch and the oher branch. we will discuss voting, ratification and and approval of the plan.

مقدمة البحث

تعد التجارة هى الشريان الحيوى للدوله ويظهر ذلك ايجابيا على تطور المجتمع، فالدولة يقاس تطورها بتطور تجارتها واذدهارها، ولكى تفرض الدوله مكانتها فى المجتمع الدولى لابد ان تكون تجارتها متقدمه ويكون ذلك بانتهاج سياسه معينه وفقا لقوانين تخدم هذه التجارة وتطورها، لكن قد تعترض الشركات التجاريه خلال نشاطها التجارى الكثير من العوائق والحواجز التى تحول دون تحقق الغايه التجاريه من تكوينها، والتى قد

تعرضها الى الكثير من المخاطر تختلف باختلاف الاسباب المؤديه الى ذلك فقد تكون تلك المخاطر ناتجه عن خلل فى الجهاز الادارى او عدم الكفاءه للمدير المسئول عن الشركه، كما قد يكون السبب مادى يرجع الى عدم وجود سيوله كافيه لتسيير الاعمال فى الشركه او عدم وجود جذب للاستثمار وكل ذلك يجعل الشركات التجاريه تعانى من الازمات الماليه ويجعلها غير قادرة على الاستمرار، ولذلك سعت معظم الدول الى وضع قوانين لحماية الشركات التجاريه من خطر الافلاس الذى كان هو النظام الوحيد السائد والمطبق على الشركات التجارية

وخصص المشرع المادة الاول من قانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لبعض التعريفات التى تستخدم فى ايضاح احكام هذا القانون[١] وكان الهدف من ذلك تحديد المفهوم القانونى لكل مصطلح حتى يسهل التطبيق االسليم للقانون وهذه التعريفات الواردة فى المادة الاولى من القانون[٢] هى التى تسهم فى فهم وتطبيق القانون

اهمية البحث

اهمية البحث تبدوا واضحه من اهمية الشركات والمشروعات التجارية ذاتها سواء من الناحيه الاجتماعيه او الاقتصاديه وهذه الاهمية تتطلب وجود بيئه قانونيه مناسبه تعمل على تشجيع الاستثمار داخل مصر، وذلك من خلال وضع القوانين اللازمه لحماية المستثمرين سواء الوطنيين او الاجانب والتى تساعد على توفير بيئه مناسبه للعمل وعدم الخوف من تعطيل مصالحهم ويتوفر ذلك من خلال وجود اليات قانونيه لمعالجة الاضطراب المالى والادارى التى قد تتعرض له شركاتهم التجارية او مشروعاتهم الاستثماريه اثناء مباشرة نشاطها

اشكاليات البحث

حداثة هذا القانون المنظم لاعادة هيكلة الشركات التجارية ولما يمثله هذا القانون من اهمية كبيرة للحفاظ على الشركات التجارية واستمرارها فى السوق وعدم شهر افلاس التاجر المتعثر والحفاظ على العمال فى الشركات المتعثره فى اعمالهم وتحقيق استقرار اقتصادى وحماية حقوق الدائنين فلابد من التعرف على ماهية اعادة الهيكلة وما الاثار

---

[١] د. سميحة القليوبى الاسس القانونية لتنظيم اعادة الهيكلة والصلح لواقى والافلاس دار النهضه العربيه ٣٢ ش عبدالخالق ثروت– القاهرة طبعة ٢٠١٩، ص٢٣

[٢] القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٧ مكرر (د) فى ١٩ فبراير ٢٠١٨ الماد رقم (١).

(ISSN: 2537 - 0758)

التى تترتب على تقديم طلب اعادة الهيكله، وما الخطة التى سيتم وضعها للخروج من مرحلة الاضطراب المالى والادارى.

اهداف البحث ومنهجه

اتخذ منهجا للبحث المقارنه مع القانون الفرنسى لوجود حل لتلك المشكلات التى قد تواجهنا فى تطبيق قانون اعادة الهيكله المصرى، على اعتبار ان القانون الفرنسى هو اقرب النظم القانونيه المقارنه شبها بالقانون المصرى، فالاليات القانونيه التى اتخذها المشرع الفرنسى فى معالجة تعثر الشركات هى اجراء الانقاذ واجراء التقويم القضائى وهى تختلف فى التسميه عن التسميه فى القانون المصرى، الا انها تتفق من حيث الجوهر والغايه المرجوه من كل منهم فكلاهما يهدف الى معالجة الاضطراب المالى والادارى للشركات التجارية، والحيلوله دون شهر افلاس التاجر او شهر افلاس الشركات التجارية وعدم وجودها فى السوق من خلال خطة توضع لحل تلك المشكلات التى قد تعرض التاجر او الشركات التجارية للافلاس بعد دراسه فنيه لحالة الشركات المتعثره ووجود الحلول لتفادى ذلك التعثر.

والهدف من اعادة الهيكله هو وضع خطة لاعادة تنظيم اعمال التجار الادارية والماليه والاقتصادية وكيفية خروجة من مرحلة الاضطراب ومحاولة سداد ديونه مع بيان مقترحات خروجه من هذه المرحله ولابد من التفكير فى الاليات التى تساعد التاجر على الخروج من هذه المرحله وهى كما هو وارد فى قانون اعادة الهيكله فى المادة رقم (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ التى نصت على "...اعادة تقييم الاصول واعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدوله وزيادة راس المال وزيادة التدفقات النقديه الداخله وخفض التدفقات النقديه الخارجه واعادة الهيكله الاداريه". والسبب الوحيد من وراء الابقاء على هذه الشركات ليس ما تدره من دخل او ربح، ولكن الرغبة فى عدم تسريح العماله[٣].

خطة البحث

فصل تمهيدى تعريف اعادة الهيكله

المبحث الاول الاثار المترتبه على تقديم طلب اعادة الهيكلة وحالات عدم تقديم الطلب

المطلب الاول الاثار المترتبه على تقديم طلب اعادة الهيكله

المطلب الثانى الحالات التى لا يجوز فيها تقديم طلب اعادة الهيكله

---

[٣] د. عبدالرافع موسى، نظام الافلاس بين الالغاء والتطوير، دار النهضه العربيه– القاهرة، ٢٠٠١، ص٣.

المبحث الثانى اعداد خطة اعادة الهيكله

المطلب الاول مشروع الخطه مضمونها

المطلب الثانى التصويت والتصديق على الخطة واعتمادها

الفصل التمهيدى
تعريف اعادة الهيكله

تمهيد:-

تعد الشركات التجارية المحور الاساسى والرئيسى لنمو الاقتصاد فى الدول المتقدمه والناميه وذلك نظرا للدور الذى تقوم به من الناحية الاقتصاديه والاجتماعيه حيث تساهم فى العديد من المقومات التى تؤدى الى تقدم الدول ونهوضها مثل زيادة الدخل القومى، توفير العديد من فرص العمل والحد من انتشار البطاله.

قد تتعرض هذه الشركات التجارية لصعوبات اثناء مسيرتها تؤدى الى اضطرابها ماليا وتوقفها عن دفع ديونها فى المواعيد المحدده لسداد تلك الديون مما يؤدى بها الى الافلاس والخروج من سوق العمل[٤].

ولاهمية هذه الشركات فى الاقتصاد العالمى فقد عنى المشرعون فى معظم دول العالم لوجود حل لمشكلة الاضطراب المالى والادارى الذى قد يصيب الشركات التجارية اثناء عملها لذلك ذهب المشرع المصرى لوضع قانون جديد ينظم موقف هذه الشركات التجارية ويساعدها على الخروج من اضطرابها المالى غير تعرضها للافلاس فقام باصدار قانون جديد وهو القانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٨[٥]. فى شان اعادة الهيكلة لان النصوص المنظمه للافلاس فى الباب الخامس من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩– الملغاه بصدور قانون تنظيم اعادة الهيكله والصلح الواقى والافلاس المشار اليه لم تاخذ بالاتجاهات الحديثة لخروج الشركات التجارية من تعثرها.

واعادة هيكلة الشركات التجارية لها العديد من المزايا اهمها المحافظه على انتظام العمل بالشركات وعدم تعرضهم فى حالة افلاسها للبطاله[٦].

---

[٤] د. خليل فيكتور تادرس– الطرق الوديه والقضائيه لانقاد المشروعات المتعثره من الافلاس "دراسه مقارنه على ضوء القانون الفرنسى رقم ٨٤٥–٢٠٠٥"– دار النهضه العربيه– بدون سنة نشر ص٢٢.

[٥] نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (د) بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨

[٦] يعد انهيار شركة انتاج الالبان الايطالية parmalat اكبر مثال على اثر افلاس الشركات على العماله فقد تضرر عدد كبير جدا من العماله فى هذه الشركه يبلغ عددهم حوالى ٣٦ الف عامل

(ISSN: 2537 - 0758)

واعادة هيكلة الشركات التجارية لها العديد من المزايا اهمها المحافظه على انتظام العمل بالشركات وعدم تعرضهم فى حالة افلاسها للبطاله.

تعريف اعادة الهيكله

اعاد الهيكله بالانجليزيه (Restructuring) وهى تتألف من جزئين، الجزء الاول (Re) والمقصود به البدء من جديد، والجزء الثانى (Structure)، ويقصد به التنظيم او البناء، التركيب او التاهيل وعند اجتماع الجزئين يعنيان اعادة البناء او اعادة التنظيم، واعادة التركيب، واعادة التاهيل[٧].

اما من الناحيه الاصطلاحيه فقد تعددت التعاريف الفقهيه التى اهتمت بتعريف اعادة الهيكله فعرف المشرع المصري إعادة الهيكلة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨[٨]، بأنها الاجراءت التي تساعد التاجر على الخروج من مرحلة الاضطراب المالى والادارى فالمشرع المصرى اوجد الية جديدة وهى اعادة الهيكله كاليه قانونيه جديدة لمساعدة الشركات التجارية المتعثرة او المتوقفه عن الدفع للخروج من ازمتها الادارية واضطرابها المالى والقانونى حيث تعمل اعادة الهيكله على خروج هذه الشركات من عثرتها وسداد ديونها واعدادها لدخول سوق العمل والنهوض بها وكل ذلك من اجل عدم شهر افلاسها.

وتعددت التعاريف الفقهية التى عرفت اعادة الهيكله

- عرفت اعادة الهيكلة بانها[٩] قيام الجهة الادارية بمعالجة اوضاع الشركات التجارية المتعثرة من الناحية الادارية والمالية والقانونيه والاقتصادية باستخدام الوسائل الاجرائيه والموضوعيه بهدف الحفاظ على استمرار الشركات واعادة تاهيلها والنهوض بها من حالة التعثر التى تعرضت لها وتجنب تعرضها للتصفيه.

وموظف فقامت الشركة برفع دوى افلاس وكانت هى الدعوى الاكبر فى اوروبا فى عام ٢٠٠٣، وايضا شركة الاتصالات الكندية Nortel عندما رفعت اكبر دعوى افلاس لها فى عام ٢٠٠٩ وتسبب ذلك ففى بطالة٣٠٢٠٠ عامل انظر الدليل العملى لتسويات الديون خارج المحاكم البنك الدولى، ٢٠١٦ ص١ www.worldbank.org

[7] Webster"s ,New Collegiate dictionary USA 1967 p619

متاح على الموقع الالكترونى https://www.book .google.google.iq

[٨] نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (د) بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨

[٩] د. خليل فيكتور تادرس– الطرق الوديه والقضائيه لانقاذ المشروعات المتعثره من الافلاس "دراسه مقارنه على ضوء القانون الفرنسى رقم ٨٤٥–٢٠٠٥"– دار النهضه العربيه– بدون سنة نشر ص٢٢.

عرفت ايضا اعادة الهيكلة بانها[١٠] (قيام ادارة مجلس الشركة باتخاذ عدة قرارات جوهرية وتغييرية فى اسس الشركة فى شكل خطة شاملة وذلك وفق الانظمه المختصه، بهدف انقاذ الشركة من الافلاس).

- وكذلك عرفت اعادة الهيكلة بانها[١١] الخطوات التى تشتمل على عدة امور منها غلق المؤسسات الفاشله المتعثره او دمجها لتكوين كيانات حيويه وتتضمن اعادة رؤوس الاموال الى المؤسسات الحيوية وتطوير اطار جديد لاجل تصفية الديون، فاعادة الهيكله هى مجموعة الاجراءات التى تقوم بها محكمه مختصه[١٢] ومعدة لذلك يمكن من خلالها للتاجر ان يسترد مشروعه وقدرته الماليه والادارية للحفاظ على الاستمرار ودلك عن طريق تشكيل لجنة تسمى لجنة اعادة الهيكله[١٣] التى تقوم بوضع خطه اعادة الهيكله والتى يعتمدها قاضى الافلاس[١٤].
- والتعريفات المذكوره انفا بالمجمل ركزت على حصر مفهوم اعادة الهيكلة بالنطاق الضيق الذى تبناه الجانب الاول من الفقه الذى حصر نطاق عملية اعادة الهيكله بالشركات المتعثره المهددة بالافلاس دون باقى الشركات، فى حين ذهب الراى الاخر من الفقه الى اعتماد المفهوم الواسع عند تعريفهم لمفهوم اعادة الهيكله، بالقول

---

[١٠] الزهراء حمدان الحمدان، التنظيم القانونى السعودى لاعادة هيكلة الشركات المساهمه، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الشرق العربى للدراسات العليا، المملكه العربيه السعوديه، ٢٠١٧، ص١٨.

[١١] د. جودت جعفر خطاب، اعادة هيكلة المصارف، دراسة تطبيقيه، الطبعه الاولى، دار دجله للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٤٧.

[١٢] حددت المادة ٢ من القانون المحكمه المختصه، حيث تنص على انه "تختص الدوائر الابتدائيه بالحاكم الاقتصاديه التى يقع فى دائرتها موطن تجارى للمدين او المركز الرئيسى للشركه بنظر الدعاوى التى تنشا عن تطبيق هذا القانون، فادا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمه التى يقع فى دائرتها مركز الادارة المحلى، واذا لم يكن للتاجر موطن تجارى كانت المحكمه المختصه هى التى يقع فى دائرتها محل اقامته المعتاد.....".

[١٣] لجنة اعادة الهيكلة هى عبارة عن اللجنة المشكله من بين الخبراء المقيدين بالجداول المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون

[١٤] قاضى الافلاس كما حددته المادة ٢/١ من قانون تنظيم اعادة الهيكله رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ هو "احد قضاة ادارة الافلاس يختص بفحص الطلبات المعروضه على الادارة"

(ISSN: 2537 - 0758)

بعدم حتمية وجود التلازم بين اعادة الهيكلة والتعثر، وعدم قصر اعادة الهيكله على الشركات المتعثره فحسب بل يمتد الى الناجحه منها ايضا، اذ تلجا اغلب الشركات فى احيان عديدة الى اعادة الهيكلة لزيادة قدرتها على المنافسه وخلق اسواق جديدة، ومن هنا فقد عرف اصحاب هذا الاتجاه اعادة الهيكله بانها[١٥] تنظيم واستغلال عناصر الشركة المختلفه وتطوير اطار واهداف العمل بها بهدف تحسين الاداء واستغلال الفرص الاستراتيجيه الجديدة لكسب ميزه تنافسيه وخلق قيمه ومنفعه وكذا اكتساب المصداقيه فى الاسواق[١٦].

- اعادة الهيكله لن تشتمل الا على المشروعات التى يتوافر لها قدرا من مقومات البقاء ويكون هناك امل محقق فى هيكلة نظامها وهذا الامر يكون من خلال وجود موارد نقديه تكفى لسير العمل اليومى وان الموجودات تدعم عملية اعادة الهيكله وزيادة العائد الذى سيحصل عليه الدائن من خلال هذه العمليه فلو اتضح ان المشروع لم يعد قادرا على المقاومه والاستمرار لفقد العناصر الاساسيه للبقاء فلابد ان يكون هناك اتجاه اخر غير اعادة الهيكله للحفاظ على مصالح الدائنين.
- ومن الملاحظ ان اعادة الهيكله لا تعنى حماية جميع اصحاب المصالح او اعادتهم الى وضعهم المالى او التجارى الذى كانوا ياملون فيه ولكن الهدف منها هو عدم شهر افلاس الشركات التجارية والعمل على سيرها واستمرار العمل بها للحفاظ على مصالح الدائنين وايضا سداد الديون وكل ذلك من خلال خطة اعادة الهيكله التى تقوم على تحقيق قدر كبير من التوازن بين مجموعه المصالح المختلفه والمشرع دل

---

[١٥] د. احمد خضر، الاتجاهات الحديثه فى اعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعى، الطبعه الاولى، ٢٠١٢، ص٥

[16] Stuart C Gilson (Creating value through Corporate Restructuring "Case Studies in Bankruptcies, Buyough, and Breakups")-wiley finance "john wiley &Sons, inc "2008. p17. And Bengt Holmstrom and steven N Kaplan (Corporate Governance and merger Activity in the United States; Making Sense of the 1980s and 1990s) The Journal of Economic perspectives, Vol 15 No.2 (Spring 2001), pp 121-144. Also, vews in Corporate Restructuring, Mergers and Acquisitions; creating value in turbulent times, Harvard Business School, Harvard University, Massachusetts, USA (financial Management programs subjects- university Executive Educaton) April 2009

على ذلك فى قانون اعادة الهيكله فى المادة رقم ١٨[١٧] من القانون حيث وضع خطة لاعادة تنظيم اعمال التاجر الماليه والادارية تتضمن كيفية خروجة من مرحله الاضطراب المالى والادارى وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحه للخروج من هذا التعثر.

- وتم تعريف اعادة الهيكله ايضا فى الدليل التشريعى لقانون الاعسار الدى اعدته الامم المتحدة للقانون التجارى باتها[١٨] "العمليه التى تستطيع بها منشاة المدين ان تسترد قدرتها وعافيتها على البقاء وان تواصل عملها باستخدام العديد من الوسائل مثل الاعفاء من الديون واعادة جدولة الديون وتحويل الديون الى اسهم وبيع المنشاه او جزء منها كمنشاه عامله".
- وتم تعريف اعادة الهيكله ايضا من قبل المفوضيه الاوربيه فى التوجيه الصادر فى ١٢ مارس لعام ٢٠١٤ بشأن اعسار وافلاس الشركات بانها "تعديل وتغيير فى الشروط او الاصول او المسئوليات التى تقع على المدين وكل ذلك بهدف استمرار نشاط المدين كليا او جزئيا".
- وايضا التوجيه الصادر فى ٢٠ مايو لعام ٢٠١٥ فى الاعسار الصادر من المفوضيه الاوربيه بشان ضرورة تبنى تشريعات الدول الاعضاء اسس تمكن من اعادة الهيكله المبكرة حين تواجه المدين اى صعوبات ماليه او اداريه وكل ذلك قبل توقفه عن الدفع او مجرد الشك انه سوف يتعرض لاى مشكله[١٩].
- وتم تعريف اعادة الهيكلة فى الفصل (١١) من قانون الافلاس الامريكى "عبارة عن الابقاء على ادارة الشركة بالاستعانه باحد بدائل الافلاس اما من خلال خطة لاعادة الهيكلة او سلسله من المبيعات المستمرة او خطة لتصفية الشركه اذا اخفقت الحلول السابقه[٢٠].

---

[١٧] تنص المادة رقم ١٨ فى القانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٨ على "تهدف اعادة الهيكله الى وضع خطة لاعادة تنظيم اعمال التاجر الماليه والادارية تتضمن كيفية خروجة من مرحلة الاضطراب المالى والادارى وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحه.....

[١٨] الدليل التشريعى للاعسار، لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى اونسترال"، ٢٠٠٥، ص متاح على الموقع الالكترونى www.uncitral.org

[19] regulation (eu) 2015/848 of the European parliament and of the council of 20 may 2015 on insolvency www eur-lex europa eu and see:daoning zhang| op cit no3 p 295

[٢٠] راجع Chapter11-US Bankruptcy code

(ISSN: 2537 - 0758)

- اما عن المشرع الفرنسى المقارن فقد تطرق لاعادة الهيكله تحت مسمى الإنقاذ (sauvegarde) الذى اخد احكامه من الفصل الحادى عشر من القانون الامريكى، وقد شرح الاحكام الخاصه بالانقاذ فى المواد (٦٢٠-١) الى (٦٢٧-٤) من القانون التجارى الفرنسى[٢١] واجراء التقويم القضائى redressement judiciaire[٢٢].
- فاجراء الانقاذ هو اجراء تقوم به الشركات المتعثره بارادتها المنفرده نظرا لوجود عثرات لديها لايمكن التغلب عليها وهذه العثرات من الممكن لو استمرت ان تؤدى الى افلاس الشركات وتوقفها عن الدفع مما قد يؤدى الى تصفيتها فالهدف من هذا الاجراء وهو اجراء الانقاذ اعادة تنظيم الشركة وهيكلتها لعدم تعرضها للافلاس، وهذا الاجراء عادتا يبدا بفترة مراقبه او ملاحظه تمتد لمدة تحددها المحكمه المختصه وفى خلال هذه الفتره يتم متابعة وضع الشركه ودراستها ومراجعة جميع الجوانب الادارية والماليه والقانونيه والاقتصاديه للعمل على ايجاد حلول لهذه المشكلات تتناسب مع طبيعة المشكلات التى تعانى منها هذه الشركات وتاتى بعد دلك مرحلة اخرى وهى مرحلة اعداد خطة الانقاذ التى يقررها القضاء ليختم بها مرحلة المراقبه او الملاحظ ادا راى انها كافيه لانقاذ المشروع المتعثر والا تقضى المحكمه بالتصفيه القضائيه للمشروع المتعثر[٢٣].
- فالهدف من اعادة من اعادة الهيكله هو انقاذ الشركات المتعثره واستعادتها قدرتها على البقاء والاستمرار واستكمال اعمالها ويتم دلك من خلال تقليل اعباء المنشات المتعثره وخفض الديون بطريقه لا تضر بالعاملين بالشركات التجارية وتحمى حقوف الدائنين وموجودات هده الشركات مع الاحتفاظ بحقوق المدينين والدائنين لنجاخ خطة اعادة الهيكله.

---

[٢١] القانون رقم ٢٠٠٥/٨٤٥ فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٥

[٢٢] اجراء التقويم القضائى رقم ٩٨ الصادر فى ٢٥ يناير ١٩٨٥

[٢٣] اهم الاختلافات التى توجد بين الانقاد والتقويم القضائى فى ان اجراء الانقاذ يشترط الا يكون المدين قد وصل الى مرحلة التوقف عن الدفع او الافلاس حتى يمكن له طلب افتتاحه، اما التقويم القضائى فيمكن افتتاحه للمدين الذى توقف عن الدفع بشرط الا يمر على ذلك خمسة واربعين يوما، ونظرا للتوافق بين النظامين فقد عمد المشرع الفرنسى الى احاله العديد من النصوص الخاصه بالتقويم القضائى على النصوص الخاصه باجراء الانقاذ، **راجع فى ذلك** dominique vidal- op cit n 495 p 224 ets

- فاعادة الهيكله لها العديد من الاشكال بحسب مستوى تدخل القضاء والطابع الرسمى لها فمن الممكن ان تكون اعادة الهيكله غير رسمية وممكن ان تتم من خلال اجراءات مختلطه ومن الممكن ان تكون رسميه.
- **اولا:- اعادة الهيكله غير الرسميه** وهى عبارة عن ترتيبات تعاقديه تتم خارج نطاق المحاكم بين المدين ودائنيه كلهم او بعضهم وتنتهى الى وجود عقد ملزم لاطرافه ويتميز هذا الاجراء بالسريه والسرعه فى اجراءاته وتكون تكلفته قليله الا ان من عيوبه عدم الزامه للدائنين غير الموقعين على العقد فهدا الاتفاق يكون بالاراده الحرة لاطرافه اما غير اطرافه فلا يكون ملزمين به ولا يتم الاحتجاج بهدا الاتفاق فى مواجهتهم
- **ثانيا:- اعادة الهيكله التى تتم من خلال اجراءات مختلطه** وهى ترتيبات تجمع بين اعادة الهيكله غير الرسميه واعادة الهيكله الرسميه تحت اشراف القضاء وذلك من خلال اتفاق يتم التوصل اليه بالتعاون بين المدين ودائنيه كلهم او بعضهم ويتميز هدا الاجراء بالسرعه والمرونه وهو ملزم لسائر الدائنين نظرا لتدخل العنصر القضائى لضمان وفاء الجميع.
- **ثالثا:- اعادة الهيكله الرسمية** التى تتم تحت اشراف المحكمة المختصه[٢٤] التى تشرف على مراحل اعادة الهيكله كلها واهمها هى خطة اعادة الهيكله وهو ما يتبع بقانون اعادة الهيكله رقم ١١ لسنه ٢٠١٨ وهو يختلف من دوله لاخرى على حسب تشريعات كل بلد فبعض التشريعات تتضمن على اشتراط موافقة اغلب الدائنين او المدينين وهذا الاجراء قد يكون طويل جدا نتيجة لتدخل المحكمه والعلانيه.
- **ونرى ان اعادة الهيكلة** يمكن ايضا تعريفها بانها "العملية التى تنظم اعمال التاجر للخروج من مرحلة الاضطراب المالى والادارى الى مرحلة الاستقرار".

المبحث الاول

اثار تقديم طلب اعادة الهيكلة وحالات عدم جواز تقديم الطلب

المطلب الأول: اثار تقديم طلب اعادة الهيكلة

المطلب الثانى: وحالات عدم جواز تقديم الطلب

---

[٢٤] د. رشا مصطفى ابوالغيط، اعادة هيكلة المشروعات المتعثره كاليه لتوقى شهر الافلاس، مجلة الاكاديميه العربيه للعلوم والتكنولوجيا.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الاول
الاثار المترتبه على تقديم طلب اعادة الهيكلة

المشرع وضع قيود على مقدم طلب اعادة الهيكله فلا يحق له تقديم طلب اخر قبل انقضاء ثلاثة أشهر من حفظ او رفض الطلب السابق وايضا تقديم طلب اعادة الهيكله يوقف طلبات الصلح الواقى والافلاس لحين البت فى طلب اعادة الهيكله فيترتب على تقديم طلب اعادة الهيكله اثار مهمه وهى.

أولا: وقف طلبات المقدمه لشهر الافلاس والصلح الواقى منه لحين الانتهاء من طلب اعادة الهكله

نظم المشرع فى قانون اعادة الهيكله رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ثلاث وسائق لمواجهة الاضطراب الذى لحق بالتاجر سواء اكان اضطراب مالى او ادارى، واعطى الحق للتاجر الذى يعانى من اضطراب مالى او ادارى الحق فى تقديم طلب اعادة الهيكل هلكى يستطيع ان يصحح اوضاعه، وعندما يقوم التاجر بتقديم طلب اعادة فيتم ايقاف الوسيلتين الاخرتين وهما الافلاس والصلح الواقى منه، ويحظر على التاجر الجمع بين وسيلتين من هذه الوسائل الا بعد نهاية البت فى الطلب الاخر.

وتعد اعادة الهيكله هى احدث الوسائل المستحدثه بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ونصت المادة (١٤) من هذا القانون على ان القاضى المختص فى اى مرحله يكون عليها النزاع السلطه فى تفعيل تلك الوسيله وتشكيل لجنه اعادة الهيكله لتنفيذ ووضع خطه للخروج من الوضع المضطرب للتاجر وهى خطة اعادة الهيكله وادارة املاك التاجر[٢٥].

وهذا الوقف لطلبى شهر الافلاس والصلح الواقى منه وقف مؤقت لحين البت فى طلب اعادة الهيكله، فاذا تم حفظ الطلب او رفضه فان الاثر الواقف ينتهى ويتم الفصل فى طلبى الافلاس والصلح الواقى منه

اما فى حالة قبول طلب اعادة الهيكله فيظل الاثر الواقف لطلبى شهر الافلاس والصلح الواقى منه مستمر ومن الممكن ان يتم نجاح عملية اعادة الهيكله وخروج التاجر من مرحلة الاضطراب المالى والادارى واستمراره فى ادارة امواله ونشاطه التجارى

---

[٢٥] تنص المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على ان "للقاضى المختص فى اى مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة اعادة الهيكله) من الخبراء المقيدين بجدول ادارة الافلاس وتختص هذه اللجنه بوضع خطة اعادة الهيكله وادارة اصول التاجر وتقييمها بالاضافه الى ما تكلف به من اعمال اخرى ويتولى القاضى المختص تقدير اتعاب اللجنه.

ومن الممكن ان يصدر قاضى الافلاس امر بحفظ طلب اعادة الهيكله اذا تعذر الاتفاق على خطة اعادة الهيكل هاو فى حالة عدم ارفاق التاجر المستندات المطلوبه وعدم اعطائه المعلومات وعدم سداده رسوم اعادة الهيكله او اذا زالت اسباب تقديم طلب الهيكله او عدم ملائمة الاجراءات للتاجر

ثانيا: لايجوز تقديم طلب اخر باعادة الهيكله الا بعد مرور ثلاثة اشهر من رفض او حفظ الطلب السابق

لايحق للتاجر الذى قدم طلب باعادة الهيكله ان يقوم بتقديم طلب اخر باعادة الهيكله إلا بعد مرور ثلاثة شهور على رفض او حفظ الطلب السابق ويتم التحقق من ذلك بموجب شهادة تصدر من المحكمه الاقتصادية المختصه.

ومدة الثلاث شهور التى نص عليها المشرع مدة غير كافية لاحداث تغيير فى احوال التاجر الاقتصادية والماليه وايضا عدم ذكر اسباب رفض الطلب السابق او حفظه وتقديمه طلب جديد بعد مضى الثلاث شهور يجعل التاجر فى حيرة نظرا لعدم معرفتة لاسباب رفضه لان الرفض من الممكن يكون لعدم استيفاء التاجر لبعض المستندات التى تاخذ وقت بسيط فى تجهيزها او تقديم معلومات مطلوبه من التاجر.

لذلك نرى انه لابد من ازالة اسباب رفض الطلب الاول لكى يتم استلام طلب جديد وايضا لابد من اعطاء التاجر مقدم الطلب مدة كافية للتظلم من قرار قاضى الافلاس برفض او حفظ طلبه لكى يستطيع خلال مدة التظلم ان يستوفى باقى المستندات او الاوراق المطلوبه وألا يتم رفضه ولا يحق له التظلم مرة أخرى.

واعطاء التاجر احقية التظلم من قرار قاضى الافلاس برفض او حفظ طلبه ستمنع تقديم طلبات الافلاس والصلح الواقى منه ونرى ان التاجر من حقه ان ياخذ مدة كافية للتظلم وهى شهر على الاقل وان لم يتم استيفاء اسباب الرفض يكون قرار قاضى الافلاس برفض او حفظ طلب اعادة الهيكله نافذ ولا يستطيع التاجر تقديم طلب جديد ألا بعد المدة القانونيه.

متى يتم حفظ طلب اعادة الهيكله؟

يقوم التاجر اولا بتقديم طلب باعادة هيكلة نشاطه التجارى نظرا لتعرضه لاضطراب مالى ولابد ان يكون الطلب متضمن البيانات التى نصت عليها المادة ١٩ من القانونرقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشان اعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، وهذه البيانات هى التى تساعد على معرفة سبب الاضطراب المالى والادارى، ولابد ان تكون هذه البيانات لابد ان تكون مرفقا بها مستندات ووثائق اوجبت ارفاقها المادة ١٩ من القانون المذكور مع طلب اعادة الهيكله، وفى هذه الحالة يكون لقاضى الافلاس اختيارين يا اما ان يقبل

(ISSN: 2537 - 0758)

طلب اعادة الهيكله ويصدر قرار بتشكيل لجنة اعادة الهيكله وتقوم بعملها فورا، واما رفض الطلب المقدم من التاجر لاعادة هيكلة نشاطه التجارى

فالمشرع خص اعادة الهيكلة بتنظيم خاص[٢٦] فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ حددت الحالات التى يحق لقاضى الافلاس ان يقضى فيها بحفظ طلب اعادة الهيكله وهذه الحالات سوف نتناولها تفصيلا للتعرف على سبب حكم القاضى بحفظ الطلب **والحالات هى:-**

أولا: عدم حضور مقدم الطلب امام قاضى الافلاس جلستين

نصت المادة ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على "فى حالة عدم حضور مقدم الطلب امام قاضى الافلاس جلستين، يامر القاضى بحفظ الطلب".

يقوم القاضى بالتحقق من استيفاء الطلب للمستندات والوثائق المطلوبه المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون، ويقوم بتحضير الطلبات واعداد مذكره بطلبات الخصوم واسانيدهم، ويباشر اجراءات الوساطه بين الاطراف المتنازعه وعند تخلف مقدم الطلب جلستين يقوم القاضى بحفظ طلب اعادة الهيكله.

ثانيا: اذا لم يتم الاتفاق على خطة اعادة الهيكله

يقوم قاضى الافلاس بعقد جلسات الوساطة للوصول الى تسوية مرضيه لاطراف النزاع، فعند فشل هذه الجلسات فى الوصول الى تسويه بين الاطراف، يحدد القاضى جلسة لنظر الطلب امام المحكمه المختصه، ويقوم القاضى بتكليف مقدم طلب اعادة الهيكله باعلان ذوى الشان بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمه الاقتصاديه، ويقوم القاضى بتشكيل لجنة لاعادة الهيكله تتولى مهمه وضع خطة اعادة الهيكله، وهذه اللجنة تقوم برفع تقرير الى قاضى الافلاس يتضمن رايها عن سبب اضطراب اعمال التاجر ومدى الجدوى من اعادة الهيكله والخطه المقترحه لذلك فقاضى الافلاس لا يقوم باعتماد الخطة الا بعد موافقة الاطراف وتوقيعهم عليها، وتكون الخطه ملزمه لمن وقع عليها، وفى حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على الخطه يقوم القاضى بحفظ طلب اعادة الهيكله.

نص قانون اعادة الهيكله على وجوب موافقة الاطراف الموقعة على الخطه فقط ولم ينص على تحديد نسبه معينه او موافقة جميع الدائنين على الخطه لكى يتم قبول طلب اعادة الهيكله.

---

[٢٦] د. كوثر سعيد عدنان خالد، مدرس القانون التجارى والبحرى، كلية الحقوق- جامعة بنها "الوساطه وفقا لاحكام قانون تنظيم اعادة الهيكله والصلح الواقى والافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث والخمسون (الجزء الاول) سبتمبر ٢٠٢١، ص٦٥٣.

ثالثا: اذ لم يتم ارفاق المعلومات والمستندات والوثائق المطلوبه المكلف بتقديمها التاجر فى الاجل المحدد له من القاضى

المادة رقم ١٩ من قانون اعادة الهيكله رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ نصت على ان يرفق بطلب اعادة الهيكله البيانات والمستندات والوثائق اللازمه التى يطلبها القاضى لمعرفة الوضع المالى للتاجر، ففى حالة عدم تقديم التاجر لهذه البيانات والمستندات والوثائق يامر القاضى بحفظ طلب اعادة الهيكله، لان القاضى من خلال هذه البيانات والمستندات والوثائق يستطيغ اصدار القرارالمناسب ويتحفف من جدية من جدية مقدم الطلب والتزامه بتنفيذ خطة اعادة الهيكله ورغبته فى تحقيق اعادة الهيكله.

رابعا: اذ لم يتم سداد التكاليف والمصروفات اللازمه لاجراءات اعادة الهيكله

يقوم قاضى الافلاس بتشكيل اللجنة التى تقوم بوضع خطة اعادة الهيكله للوصول لحل لخروج التاجر من مرحلة الاضطراب المالى، ويحدد القاضى المختص اعضاء هذه اللجنه فكما نص عليهم قانون اعادة الهيكله رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ هم الخبراء المقيدين بجداول ادارة الافلاس، فالذى يقوم بتقدير اتعابهم هو قاضى الإفلاس. وفى حالات معينة يرى قاضى الافلاس وجوب تعيين معاون لمساعدة التاجر فى تقويم وضعه المالى وتقديم المشوره اللازمه والدعم الفنى له ومساعدته فى تنفيذ الخطه ويكون المعاون من بين الخبراء المقيدين بجداول خبراء ادارة الافلاس، ويقوم قاضى الافلاس ايضا بتقدير اتعاب المعاون. ففى حالة عدم سداد التاجر تكاليف ومصروفات واتعاب اللجنة واتعاب المعاون، واذا وجد قاضى الافلاس ان موجودات التاجر ايضا غير كافيه لسداد المصروفات فيحق لقاضى الافلاس حفظ طلب اعادة الهيكله، لان ذلك يؤكد تدهور حالة التاجر الماليه، وصعوبة نجاح عملية اعادة الهيكله فى مساعدة الشركة من الخروج من مرحلة الاضطراب المالى والادارى.

خامسا: زوال اسباب تقديم طلب اعادة الهيكله

عندما يكون وضع التاجر مضطربا يقوم بتقديم طلب باعادة هيكلة نشاطه التجارى الى ادارة الافلاس بالمحكمه الاقتصاديه ويرفق بطلبه المستندات والوثائق التى تثبت اضطراب وضعه المالى وتاريخ نشائة هذا الاضطراب اما عند زوال سبب الاضطراب المالى والادارى والاسباب التى دعت التاجر للتقدم بطلب اعادة الهيكله فلا يكون هناك حاجه فى الاستمرار فى اجراءات اعادة الهيكله، لان التاجر خرج من مرحله الاضطراب المالى والادارى لوضع افضل ولا يحتاج الى مساعدة، مما يستوجب قيام القاضى المختص بحفظ الطلب لزوال سبب تقدم التاجر بهذا الطلب

(ISSN: 2537 - 0758)

سادسا: **عدم ملائمة اجراءات اعادة الهيكله للتاجر**

عند قيام لجنة اعادة الهيكله بعرض الخطه المقترحه لتعديل وضع التاجر من مرحله العسر الى مرحله اليسر او التغلب على اضطرابه المالى والادارى، فلابد ان يتم عرض الخطه على اطراف النزاع للموافقه عليها ويتم التوقيع عليها منهم، ولا يتم رفع الخطه على قاضى الافلاس الا بعد موافقة الاطراف عليها وتقوقيعهم عليها، فلابد ان تكون اجراءات اعادة الهيكله التى وردت بالخطة طبقا للبيانات المقدمة من التاجر والمذكوره بطلبه صحيحه ومؤكدة بالمستندات المرفقه بالطلب حتى يتم الموافقه من الاطراف عليها، لانه فى حالة وجود اى اجراءات غير ملائمة يقوم اطراف النزاع برفض التوقيع بالموافقه على الخطه، ويحق للقاضى ان يامر بحفظ الطلب بناء على عدم موافقة الاطراف ورفضهم التوقيع على الخطه، او يتم الاستناد الى التقرير الذى تعده لجنة اعادة الهيكله بعدم ملائمة اجراءات اعادة الهيكله للتاجر

سابعا: **اذا لم يتم الاتفاق بين جميع الورثه على اعادة الهيكله**[٢٧]

اشترط المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعادة الهيكله توافر شروط معينه لقبول طلب اعادة هيكلة نشاط التاجر بعد وفاته وهى ان يتم تقديم الطلب فى السنه التاليه لوفاة التاجر وان يتم تقديم الطلب من ورثة التاجر وايضا موافقة جميع الورثه فيحق للقاضى لو تخلف اى شرط من الشروط المذكوره ان يحفظ الطلب او يرفضه فاذا تم تقديم الطلب من الورثه بعد اكثر من سنه من وفاة التاجر فيحق للقاضى رفض الطلب المقدم من الورثه نظرا لانقضاء المدة المقرره لقبول الطلب بالتقادم ولا يجوز فى هذه الحاله حفظ الطلب لان حفظ الطلب كما ذكرنا له شروطه كما ذكرناها، اما اذا تقدم جزء من الورثه بطلب اعادة الهيكله ولم يتقدم جميع الورثه بالطلب فيحق لقاضى الافلاس حفظ الطلب[٢٨] لتخلف الورثه جميعا عن تقديم الطلب لانه القانون ذكر جميع الورثه وليس جزء منهم

المطلب الثانى
الحالات التى لا يجوز فيها تقديم طلب اعادة الهيكله

حدد المشرع حالات محدده لايجوز فيها للمدين ان يطلب اعادة الهيكله، وهى الشركه فى دور التصفيه وحالة صدور حكم بشهر الافلاس او بافتتاح اجراءات الصلح

---

[٢٧] لقد قام المشرع بتعديل البند (و) من هذا النص بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ باضافة عبارة والموصى اليهم، ليصبح النص (و) اذا لم يتفق جميع الورثه والموصى اليهم على اعادة الهيكلة.

[٢٨] د. حنان عبدالعزيز مخلوف "اعادة هيكلة المشروعات المتعثره وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، مجلة الفكر القانونى والاقتصادى، كلية الحقوق– جامعة بنها، السنة التاسعه، العدد الاول، ٢٠١٩، ص ٤٣–٤٦.

الواقى من الافلاس وايضا عند رفض او حفظ طلب اعادة الهيكلة لايجوز التقدم بطلب اخر قبل مرور ثلاثة اشهر من تاريخ رفض الطلب السابق او حفظه والمشرع استثنى بعض الشركات من الخضوع لهذا القانون سوف نتناولها تفصيلا

أولا: **عدم توافر مانع من موانع طلب اعادة الهيكله**

المشرع اورد حالات لايجوز فيها للمدين التاجر ان يطلب اعادة الهيكله وهى

١- لايجوز اعادة هيكلة الشركات التجارية فى دور التصفيه

الشركات التجاريه بعد حلها تدخل مرحله التصفيه ويقصد بالتصفيه مجموعة العمليات اللازمه لتحديد حقوق الشركه وديونها وتحديد صافى اموالها لتوزيعه، وذلك من خلال استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع اصول الشركه، ويعد المصفى ممثلا للشركة فى هذه الفتره وكيلا عن الشركه ككل لا عن الشركاء فقط.

ولايجوز اعادة هيكلة الشركه فى دور التصفيه ونصت على ذلك المادة رقم ١٥ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ولايجوز الصلح ايضا والشركه فى حالة تصفيه (المادة ٣/٣٠) وذلك على خلاف طلب شهر الافلاس اذ تجيز المادة ١٩٣ شهر افلاس كل شركة توقفت عن دفع ديونها اثر اضطراب اعمالها الماليه ولو كانت فى دور التصفيه

وومن اسباب منع المشرع اعادة هيكلة الشركات فى مرحلة التصفيه ان احتفاظ الشركه بالشخصيه المعنويه فى دور التصفيه انما يكون بالقدر اللازم للتصفيه فقط ومما لاشك فيه ان طلب اعادة الهيكله ينافى مع التصيفه وبالتالى يخرج عن هذا الاطار فضلا عن هذا الاطار، فضلا عن اعادة الهيكله باعتبارها وسيلة لتوقى الافلاس والحفاظ على استمرارية المشروعات لا ترد الا على المشروعات التى يتوافر لها قدرا من مقومات البقاء والاستمرار ومما لاشك فيه ان الشركات فى دور التصفيه تفتقد ذلك.

٢- لايجوز طلب اعادة الهيكله بعد صدور الحكم بشهر الافلاس او بافتتاح اجراءات الصلح الواقى

المادة (١٧) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ تنص على انه "لا يجوز التقدم بطلب اعادة الهيكله فى حالة صدور حكم بشهر افلاس التاجر او الحكم بافتتاح اجراءات الصلح الواقى من الافلاس" ومعنى ذلك انه لن يقبل طلب اعادة الهيكله فى حالة صدور حكم بشهر افلاس المدين والسبب فى ذلك ان عملية اعادة الهيكله هى عبارة عن اجراء استحدثه المشرع بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لتوقى شهر الافلاس والحفاظ على الشركات التجارية واستمراره.

فعند صدور حكم بشهر الافلاس فلا يكون هناك فرصه لتوقيه، فضلا عن احترام حجية الاحكام والاثار التى ترتبها كالاتى بصدور حكم بشهر الافلاس نكون بصدد حاله

(ISSN: 2537 - 0758)

جديده وهى الافلاس ويترتب عليها اثار قانونيه مثل غل يد المدين المفلس بمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس عن ادارة امواله والتصرف فيها[٢٩].

كما تعين المحكمه من جدول خبراء ادارة الافلاس ممثلا قانونيا لادارة التفليسه يسمى امين التفليسه المادة ٩٤ ولا يجوز بعد شهر الافلاس رفع الدعاوى من المفلس او عليه او السير فيها المادة ١١٧[٣٠] وكذلك لا يحق للدائنين العاديين او اصحاب حقوق الامتياز اقامة دعاوى فرديه على التفليسه او اتخاذ اى اجراءات قضائيه اخرى ضدها، كما يتم وقف الدعاوى الفرديه المقامه منهم واجراءات التنفيذ التى بداها هؤلاء قبل صدور الحكم (المادة ١٢٨)[٣١] ويترتب على ذلك سقوط جميع الديون التى على المفلس سواء كانت ديون عاديه او مضمونه بامتياز عام او خاص (المادة ١٢٩) ووقف سريان عوائد الديون بالنسبه لجماعة الدائنين فقط (المادة ١٣٠)

حكم شهر الافلاس يتميز بالحجيه المطلقه التى يتجاوز بها اطراف الدعوى التى صدر فى شانها، والعله من الحجيه المطلقه لما يهدف اليه الافلاس من تنظيم التصفيه لاموال المدين المفلس وهو ما يقتضى نشر الحكم واتاحة الطعن عليه من جانب ذوى

---

[٢٩] غل اليد يشمل جميع اموال المفلس فى يوم صدور حكم شهر الافلاس والاموال التى تئول اليه وهو فى حالة الافلاس وذلك باستثناء (الاموال التى لايجوز الحجز عليها قانونا والاعانه التى تتقرر للمفلس– الاموال المملوكه لغير المفلس– الحقوق المتصله بشخص المفلس او باحواله الشخصيه– التعويضات التى تستحق للمستفيد فى عقد تامين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الافلاس مع التزام المستفيد برد اقساط التامين التى سددها المفلس ابتدا من تاريخ التوقف عن الدفع للتفليسه) المادة ١١٥.

[٣٠] يستثنى من نطاق وقف الدعاوى والاجراءات الفرديه الاتى (الدعاوى المتعلقه بالاموال والتصرفات التى لا يشملها غل اليد– الدعاوى المتعلقه باعمال التفليسه التى يجيز القانون للمفلس القيام بها)، كما يجوز للمحكم هان تاذن بادخال المفلس فى الدعاوى المتعلقه بالتفليسه المادة ١١٧.

[٣١] الدائنون المرتهنون واصحاب حقوق الامتياز الخاصه والحاصلون على اختصاص على اموال المدين يجوز لهم اقامة الدعاوى الفردي هاو الاستمرار فيها فى مواجهة امين التفليسه كما يحق لهم التنفيذ او الاستمرار فيها فى مواجهة امين التفليسه كما يحق لهم التنفيذ او الاستمرار فيع على الاموال التى تقع على تاميناتهم بشرط اخطار قاضى التفليسه بالتنفيذ الذى يكون فى مواجهة امين التفليسه.

المصلحه ولو لم يكونوا اطرافا فى الدعوى[٣٢] ويجوز لكل زى مصلحه من غير الخصوم ان يعترض على حكم شهر الافلاس امام المحكمة التى اصدرته خلال ثلاثين يوم من تاريخ نشره فى الصحف ما لم يكن طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض الى المحكمه التى تنظر الاستئناف المادة ٨٨.

ولايجوز بعد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح طلب اعادة الهيكله والحكم بافتتاح اجراءات الصلح هو الحكم الذى تصدره المحكمه اذا قضت بقبول الصلح الواقى والحكم يتضمن ندب احد القضاه للاشراف على الاجراءات وتعيين امين او اكثر لمباشرة الاجراءات ومتابعتها (الماده ٤٠) وبعد ذلك يستمر المدين فى ادارة امواله تحت اشراف امين الصلح وله كامل الحريه فى تصرفاته التى تقتضيها الاعمال التجاريه (المادة ١٦)[٣٣] وتوقف جميع الدعاوى واعمال التنفيذ الموجهه الى المدين بمجرد افتتاح اجراءات الصلح المادة ٤٧، ولا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح حلول اجال الديون او وقف سريان الفوائد المادة ٤٨.

والسبب فى عدم تقديم طلب اعادة الهيكله بعد الحكم بافتتاح اجراءات االصلح لان كلاهما بدائل يتم الاختيار من بينهم المدين لتوقى شهر افلاسه، واختياره لاى منهم يسقط حقه فى الاخر وذلك من اجل عدم تكرار الاجراءات القضائيه واحتراما لحجية الاحكام.

ويمتنع تقديم طلب اعادة الهيكله بمجرد صدور حكم افتتاح اجراءات الصلح دون اشتراط التصديق على الصلح على انه اذا قضت المحكمه بعد ذلك برفض التصديق على الصلح يعود المدين الى الحاله التى كان عليها قبل صدور حكم افتتاح الإجراءات.

لذلك توجب المادة (١٩) من القانون المتعلقه ببيانات ومرفقات طلب اعادة الهيكله تقديم شهادة بعدم افلاس التاجر او عقد صلح واق منه، ونرى ان تطلب عقد صلح هو

---

[٣٢] "دعوى شهر الافلاس متى رفعت فانها لا تتعلق بشخص رافعها او بمصلحته فحسب وانما بمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفا فى اجراءتها...." نقض تجارى، طعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣ www.cc.gov.eg

[٣٣] لابد من الاخذ فى الاعتبار ان المادة ٤٦ تنص على انه "لا يجوز للمدين بعد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ان يعقد صلحا اخر او رهنا ا وان يجرى تصرفات ناقلا للملكيه لا تستلزمه اعماله التجاريه العادي هالا بعد الحصول على اذن من قاضى الصلح، ولا يحتج على الدائنين بكل تصرف يتم على خلاف ذلك مع عدم الاخلال بحقوق المتصرف اليه حسن النيه، كما لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التى يجريها المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح".

(ISSN: 2537 - 0758)

تعبير ينقصه الدقه حيث ان الغايه من تلك المرفقات هى اتاحة الفرصه للقاضى كى يتمكن من التحقق من عدم صدور حكم بشهر الافلاس او بافتتاح اجراءات الصلح حيث ان الاثر المانع من تقديم الطلب يترتب على الحكم بافتتاح الاجراءات وليس الحكم بالتصديق على اجراءات الصلح

اذا كان يمتنع على المدين التاجر طلب اعادة الهيكله كاليه لتوقى شهر الافلاس حال صدور الحكم بشهر الافلاس او بافتتاح اجراءات الصلح الا انه تطبيقا للمادة ١٦٣ من القانون يكون لقاضى التفليسه من تلقاء نفسه او بناء على طلب امين التفليس هاو طلب المفلس ذاته ان يندب لجنة اعادة الهيكله لوضع خطة لاستمرار تجارة المفلس بما يشمل تشغيل المرفق اذا اقتضت ذلك المصلحه العامه او مصلحة المفلس او الدائنين كان يكون بيع المنشاه كمنشاه عامله من شانه زيادة حصيلة الاموال الناجمه عن التصفيه.

ثانيا: الشركات المستبعدة من تطبيق قانون اعادة الهيكله عليها

المادة الاولى من مواد قانون تنظيم اعادة الهيكله والصلح الواقى والافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ تنص على انه يعمل باحكام القانون المرافق فى شان اعادة الهيكله والافلاس والصلح الواقى منه وتسرى احكامه على التاجر وفقا للتعريف الوارد بالمادة ١٠ من قانون التجاره الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك فيما عدا شركات المحاصه وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام

ويتضح من ذلك ان المشرع استثنى ثلاث انواع من الشركات من الخضوع لاحكامه كافه وهى شركات المحاصه وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام فلذلك لا يقبل طلب اعادة الهيكله من الشركات المستثناه ات وهى:-

١- شركات المحاصه

ويمكن تعريفها بانها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يشارك كل منهم فى مشروع اقتصادى بتقديم حصه من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشا عن هذا المشروع من ربح او خساره، وتتميز شركة المحاصه عن غيرها من الشركات بخاصيتين جوهريتين وهما الاستتار وعدم التمتع بالشخصيه المعنويه

والاستتار هو ما يميز شركة المحاصه عن غيرها حيث لا يوجد وضع ظاهر لها امام الغير فهى عقد ينظم العلاقه بين الشركاء ولا تسرى احكامه فى مواجهة الغير لعدم خضوعه للاجراءات الشكليه التى تخضع لها سائر الشركات التجاريه الاخرى ومعنى شركة مستتره اى انها مستتره قانونا وتظل محتفظه بهذا الطابع ما لم يصدر عن الشركاء اى عمل من شانه اظهار الشركه لشخص مستقل عن الشركاء الاصليين

وتتميز شركة المحاصه ايضا بعدم اكتسابها الشخصيه المعنويه فهى تقتصر على ان تكون عقدا ينظم حقوق الشركاء وواجباتهم ولا تنصرف اثارها الى غيرهم، فنظرا لعدم خضوع عقد شركة المحاصه للاجراءات الشكليه والعلنيه التى تخضع لها سائر الشركات التجاريه لا يحتج باحكامه فى مواجهة الغير والسبب فى استثناء شركات المحاصه من الخضوع لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ان شركة المحاصه ليس لها ذمه ماليه مستقله عن ذمم الشركاء نتيجه لعدم اكتسابها الشخصيه المعنويه مما يقتضى عدم خضوعها لنظام الافلاس والنظم الواقيه منه

٢- شركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام

قبل قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ كان النظام الراسمالى هو السائد فى الاقتصاد المصرى وكان يقوم ذلك النظام على الفرديه لادوات الانتاج وعدم مزاولة الدوله للنشاط الاقتصادى الا لضروره قصوى وفى حدود ضيقه وهذا النظام تم تغييره بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ وكان اتجاه الدوله الى النظام الاشتراكى الذى يقوم على الملكيه العامه لادوات الانتاج وكان الحل الوحيد لتطبيق هذا النظام هو التاميم هى الاداة القانونيه الوحيدة التى تساعد على تطبيق النظام الاشتراكى[٣٤]، وصدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء المؤسسه الاقتصاديه والتى كان الهدف من انشائها تطوير الاقتصاد الوطنى وذلك عن طريق انشاء مشروعات عامة تتخذ شكل شركة المساهمه بجانب شركات اخرى مشتركه بين المؤسسه الاقتصاديه ورؤوس الاموال الخاصه وهذه المشروعات كانت بداية مشروعات القطاع العام بعد مرحلة التاميم الشامله فى يوليو ١٩٦١ والتى من خلالها استطاع القطاع العام السيطره على ادوات الإنتاج.

والمشرع لم يقف عند ذلك ولكن قام باصدار القانون رقم ٦٠ لسنه ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامه وذلك لما للقطاع العام من دور هام واتساع نطاقه ثم حل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامه وشركات القطاع العام والذى الغى بصدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشان شركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ والذى لغى لغى المؤسسات العامه وادخل بعض التعديلات الجوهريه فى النظام القانونى للقطاع العام ثم تلى ذلك صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشان هيئات القطاع العام وشركاته.

---

[٣٤] د. حسين الماحى، الشركات التجارية وقواعد سوق الاوراق الماليه، دار النهضه العربيه، طبعة ٤، سنة ٢٠١٧، بند ٨ وما يليه، ص١١ وما يليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفى بداية التسعينات من القرن الماضى ومواكبة التحول الاقتصادى الموجه الى الاقتصاد الحر صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بقطاع الاعمال العام وكان يهدف الى تحويل ملكية القطاع العام الى القطاع الخاص وبمقتضاه تحل الشركات القابضه محل هيئات القطاع العام الخاضعه للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وتحل الشركات التابعه محل الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام[٣٥]، والمشرع استثنى شركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام من تطبيق قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فى المادة الاولى من مواد الاصدار[٣٦]، والسبب فى ذلك هى ان ملكية الشركات القابضه بالكامل للدولة او لاحد الاشخاص الاعتباريه العامه، والشركات التابعه تمتلك الشركه القابضه اقل من ٥١% من راسمالها ولابد من الاشاره الى ان

---

[٣٥] يختلف موقف المشرع الاماراتى عن موقف المشرع المصرى فى هذا النص اذ قرر بمقتضى المادة ٢/٢ من قانون الافلاس رقم ٩ لسنة ١٩٦١ انه "تسرى احكام هذا المرسوم بقانون على ما ياتى...الشركات التى لم يتم تاسيسها وفقا لقانون الشركات التجاريه المملوكه كليا او جزئيا للحكومه الاتحاديه او المحليه والتى تنص تشريعات انشائها او عقودها التاسيسيه او انظمتها الاساسيه على اخضاعها لاحكام هذا المرسوم بقانون ...".

[٣٦] اذا كان القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد صدر ونص فى المادة الاولى من مواد اصداره على ان يعمل فى شان قطاع الاعمال العام باحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضه والتابعه الخاضعه لاحكام هذا القانون كما تنص المادة ٩ على انه يجوز بقرار من رئيس الجمهوريه بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل احدى الهيئات الاقتصادي هاو المؤسسات العام هاو شركات القطاع العام المقرر لها انظمه خاصه الى شركه قابضه او تابعه حال صدور هذا القانون ولم تتحول فيما بعد الى هذا الشكل تسرى عليها احكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ "نقض تجارى، طعن رقم ٩٠٢ سنة ٨١ ق، جلسة ٢٨ مارس ٢٠١٣ www.cc.gov.eg

"ولما كانت الشركه الطاعنه مؤسسة مصر للطيران ذات نظام خاص تضمنه القانونان رقما ١١١، ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصه بشركات القطاع العام بمؤسسة مصر للطيران، وقرار رئيس الجمهوريه رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيمها، وكذا القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته فيما لم يرد به نص بالنظام الخاص بالطاعنه، واذ لم يصدر قرار من رئيس الجمهوريه بعد موافقة مجلس الوزراء بتحويل مؤسسة مصر للطيران الى شركة قابضه او تابعه وخضوعها لاحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فلا تسرى عليها احكامه وتظل خاضعه لنظامها الخاص".

نقض تجارى، طعن رقم ٩٥٥٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٢ يناير ١٩٩٨ www.cc.gov.eg

الهيئات الاقتصاديه وشركات القطاع العام المقرر لها انظمه خاصه بقوانين وقرارات جمهوريه مثل الهيئه القوميه للانتاج الحربى والشركات التابعه لها لا تخضع لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وان كان يجوز لرئيس الجمهوريه بعد موافقة مجلس الوزراء على تحويل احدى هذه الهيئات الى شركة قابضه او تابعه وهو ما يبرر امتداد الاستثناء من نطاق تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الى شركات القطاع العام على الرغم من تحويلها الى شركات قطاع الاعمال العام وذلك ليشمل الاستثناء الشركات التى لم تتحول بالفعل.

المبحث الثانى
اعداد الخطه

تمهيد وتقسيم

لابد فى هذا المطلب ان نوضح الفترة التى حددها المشرع للانتهاء من خطة اعادة الهيكلة وبيان الوضع القانونى للتاجر ودائنيه خلال مدة اعداد الخطه، ولابد من توضيح هل المشرع فرض اى قيود فى هذه الفتره، وتحديد فترة زمنيه محدده لاعداد خطة اعادة الهيكله من شانه ان يساهم فى سرعة انجاز الخطه من قبل لجنة الخبراء[٣٧].

وسوف نتناول فى هذا الفصل مضمون خطة اعادة الهيكله وكيفية التصديق عليها واعتماد الخطه: المطلب الأول: مشروع الخطه مضمونها. **المطلب الثانى:** التصويت والتصديق على الخطة واعتمادها

المطلب الاول
مشروع الخطة ومضمونها

يتوقف نجاح عملية اعادة هيكلة الشركات المتعثرة على الخطة التى يتم وضعها للخروج من مرحلة التعثر المالى والادارى والاقتصادى التى تمر بها الشركة والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ نص على اهمية وضع خطة محكمه للخروج من هذه المرحله وادارة اموال التاجر واصوله وتقويمها واعطى لجنة تسمى لجنة اعادة الهيكله الحق فى ادارة اموال التاجر وهذه اللجنه مكونه من خبراء مقيدين بجداول ادارة الافلاس[٣٨] ونصت

---

[٣٧] سامى محمد عليان الخرابشه– النظام القانونى لاعادة هيكلة الشركات المساهمه العامه المتعثره فى القانون الاردنى– رسالة ماجستير– جامعة مؤته– الاردن–٢٠٠٤– ص٦٩.

[٣٨] نص المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم اعادة الهيكله والصلح الواقى والافلاس "للقاضى المختص فى اى مرحله كان عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة اعادة الهيكله) من الخبراء المقيدين بجدول ادارة الافلاس، وتختص هذه اللجنه بوضع خطة اعادة الهيكله

(ISSN: 2537 - 0758)

علية المادة (١٣)[٣٩] "لابد ان يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المخصصه فى اعادة الهيكله وادارة الاصول وخبراء من وزارات متعدده".

والهدف من عمل هذه اللجان وتخصيص لجان محدده لاعداد خطة اعادة الهيكله يؤدى الى اعداد خطة تساعد على نهوض الشركات المتعثرة وخروجها من مرحلة الاضطراب المالى والادارى وهذه اللجان المتخصصه قادرة على وضع خطة محكمه لخروج الشركات من مرحلة التعثر اما لو تم اسناد اعداد خطة اعادة الهيكله الى لجان غير متخصصه قد يؤدى الى نتائج خطرة على مستقبل تلك الشركات التجاريه او قد يعرضها للتصفيه[٤٠]. ولكى يتم قبول خطة اعادة الهيكله ونجاحها فلابد من دراسة حالة المشروع وتحديد الاسباب التى ادت الى حدوث الاضطراب، والطرق المقترحه لتقويم هذه الاعمال، والحلول التى تتضمنها الخطه للخروج من مرحله الاضطراب، وهذا هو مضمون الخط هاذ ان مضمون الخطه هو الذى يحدد مصير المشروع ومستقبله فلابد من الدراسه السليمه القويه لوضع خطة قوية.

والمشرع فى القانون الجديد لم يضع اى اسس يتم على اساسها بناء خطة اعادة الهيكله ولكن ترك الامر مفتوح دون وجود ضوابط عند وضع الخطه، ولكن صدر قرار من السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨[٤١]، حيث تضمن العديد من

وادارة اصول التاجر وتقييمها بالاضافه الى ما تكلف به من اعمال اخرى ويتولى القاضى المختص تقدير اتعاب اللجنه.

[٣٩] نص المادة رقم ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم اعادة الهيكله والصلح الواقى والافلاس "ينشا جدول بلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصاديه يسمى (جدول خبراء ادارة الافلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصه فى مجال اعادة الهيكله وادارة الاصول وخبراء من وزارات الماليه والاستثمار والتجاره والصناعه والقوى العامله والبنك المركزى المصرى والهيئه العامه للاستثمار والهيئه العامه للرقابه الماليه والبورصه المصريه والاتحاد العام للغرف التجاريه المصريه واتحاد الصناعات المصريه وامناء التفليسه والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء ....."

[٤٠] روان منصور سلايمه ص٣٦ وهذا ما انتهت اليه دراسة جرت فى فلسطين توصلت الى انه كلما تم اسناد مهمة اعادة الهيكلة الى لجان غير مؤهلة للقيام بعمل التصويت كلما زادت معه فرص تعرض هذه الشركات للتعثر.

[٤١] هذا القرار وغيره المتعلقة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فى شان اعادة الهيكله والصلح الواقى وشهر الافلاس، اصدرها السيد المستشار وزير العدل فى إطار تنفيذ المادة الثانيه من مواد اصدار القانون

المقترحات للخطه وهذه المقترحات تساعد فى وضع حل لمشاكل التاجر وتناول القرار اسباب الاضطراب الذى لحق باعمال التاجر، بيان كيفية الخروج من هذا الاضطراب

فلابد عند اعداد مشروع الخطه ان نتناول المدة التى لابد ان تنتهى بها من اعداد مشروع اعادة الهيكله ووضع المشروع خلال مدة اعداد الخطه واخيرا لابد من الاخذ فى الاعتبار المصالح التى يجب مراعاتها عند اعداد الخطه

أولا: مدة انتهاء مشروع الخطه

تحديد فترة زمنية معينة لاعداد الخطة يساهم بشكل كبير فى سرعة انجاز الخطه من قبل لجنة خبراء اعادة الهيكله[٤٢]، فالمشرع حرص على تحديد نطاق زمنى محدد يجب ان تنتهى خلاله لجنة خبراء اعاد الهيكله من اعداد خطة الهيكله فطبقا للمادة ٢٠ المعدلة[٤٣] بقانون ١١ لسنة ٢٠٢١ على لجنة اعادة الهيكلة رفع تقريرها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ويجوز مدها لمدة مماثله.

ونرى انه كان احرى بالمشرع ان لا يقتصر تحديد الفترة الزمنيه للانتهاء من خطة اعادة الهيكله على مدة واحدة ولكن المفترض انها تظل ساريه لمدد كثيرة فمن الممكن الا تكفى هذه المدة لدراسة اعمال التاجر على النحو المطلوب فلابد من التأنى كى يتم صياغة خطة ملائمه فعليا ومناسبه لاوضاع التاجر سواء كان فردا او شركة.

فترة اعداد خطة اعدة الهيكلة فى القانون المصرى يقابلها فى القانون الفرنسى ما يسمى بفترة الملاحظة La periode d"observation وهى الفتره التى تعقب حكم افتتاح اجراء الانقاذ او اجراء التقويم القضائى، ويتم فيها دراسة الوضع الاقتصادى والاجتماعى للمشروع، والوقوف على مدى امكانية اخراجة من مرحلة الاضطراب، واستمرار نشاطه ووضع خطة الانقاذ او تقويمه القضائى متى كان ذلك ممكنا، والمشرع الفرنسى وضع حد اقصى لتنفيذ ذلك لضمان سرع اتمام الاجراءات، وعدم الاضرار

سالف الذكر، والتى تنص على انه"يصدر وزير العدل اللوائح والقرارات اللازمه لتطبيق احكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به".

[٤٢] أ. سامى محمد عليان الخرابشه– مرجع سابق– ص٦٩.

[٤٣] تنص المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ على "ترفع لجنة اعادة الهيكله تقريرا الى قاضى الافلاس خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنا رايها عن سبب اضطراب اعمال التاجر وجدوى اعادة الهيكله والخطه المقترحه لذلك، ويجوز مد هذ المدة باذن قاضى الافلاس لمدة مماثله، على ان يتم تنفيذ خطة اعادة الهيكله فى مدة لا تزيد على خمس سنوات، يجوز مدها من القاضى بناء على طلب اى من اطراف الخط هاو المعاون لمدة سنتين اخريين بشرط موفقة جميع اطراف الخطه.

(ISSN: 2537 - 0758)

بحقوق الدائنين قبل المدين، وهذه المدة هى ستة اشهر بحسب الاصل سواء اكانت انقاذ او تقويم قضائى، وللمحكمه ان تمدها الى ستة اشهر اخرى بناء على طلب المدير القضائى[٤٤]، او المدين، او االنيابه العامه، وهناك استثناء فمن حق النيابه العامه فحسب ان تمد الفترة الى ستة اشهر اخرى، ويتضح ان مدةة الملاحظه فى القانون الفرنسى هى ثمانية عشر شهرا[٤٥] وهى تختلف عن القانون المصرى الذى حددها بستة اشهر قابلة للتجديد مرة واحد اى اجماليها اثنى عشر شهرا.

ثانيا: وضع المشروع خلال مدة اعداد الخطه

لم يذكر المشرع المصرى اى شئ يخص تنظيم المشروع فى القانون الجديد او ادارته فى فترة اعداد خطة اعادة الهيكله، ولذلك يظل المشروع قائم ومستمر، ويظل التاجر يمارس اعماله الطبيعيه بحريه، ويقوم بابرام الصفقات وسداد الديو وابرام العقود واستيفاء الحقوق وغيرها من الاعمال ولا يعيقه احد فى شئ، ولم يتم تحديد اى قيود على الدائنين فى شان استيفاء حقوقهم وان ياخذوا اى اجراء للمطالبه بهذا الحق اثناء فترة اعداد الخطه، وبذلك يستطيع اى من الدائنين استخدام حقوقه القانونيه فى مواجهة التاجر خلال مدة اعداد الخطه، فيستطيع رفع الدعاوى القضائيه فى مواجهة التاجر بما فى ذلك دعوى شهر الافلاس، لان المشرع لم يحظر على الدائن تحريكها فى مواجهة مدينه الذى سبقه بتقديم طلب اعادة الهيكله، انما قرر فقط وقف نظر هذه الدعوى لحين البت فى طلب اعادة الهيكله، وذلك تطبيقا لنص المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١١ لسنة

---

[٤٤] المدير القضائى هو احد الاشخاص المهنيون المساعدون فى سير الاجراء الجماعى سواء كن التقويم القضائى او الانقاذ، ويتم تعيينه فى حكم افتتاح الاجراءمن بين الاشخاص المقيدين بجدول معين من قبل وزارة العدل يوجد بكل محكمة استئناف، ويحدد الحكم مهام المدير القضائى واختصاصاته والتى تتمثل فى الرقابه والاشراف ا وفى مساعدة المدين فى ادارة المشروع.

راجع د. عبدالرافع موسى– مرجع سابق– ص١٣٠، ١٣١

د٠خليل فيكتور تادرس– مرجع سابق– ص١٥٥، ١٥٦

ومن الفقه الفرنسي

Dominique VDAL-op.cit, n219, p 118 et 119 pirre-Michel leCORRE etjean-pierre le Gall –op.cit.,p 58-59

[٤٥] وقد ورد النص على هذه المدة فى المادة ٦٢١–٣ من قانون التجارة الفرنسى بالنسبه لاجراء الانقاذ والتى احالت اليها المادة ٦٣١–٧ من ذات القانون والمتعلقه بالتقويم القضائى لتصبح المدة سالفة الذكر مدة موحدة فى كلا الاجرائين

Y ves CHAPUT –droit commercial-droit du redessement et de la liquidation judiciaries-presses universitares de france -2e edition-1990-n101, p111-112

٢٠١٨ وتظل فؤاد الديون سارية فى مواجهة التاجر، ولابد على التاجر والدائنين الموقعين على اتفاق التسويه الناتج عن اجراءات الوساطه ان يلتزموا باتفاقهم والا يخالفوه نظرا لان هذا الاتفاق له قوة السند التنفيذى، واثار اتفاق التسويه فى جانب الدائنين وغيرهم من خصوم التاجر تقتصر فقط على الموقعين على الاتفاق اعمالا للاثر النسبى اما غيرهم كالدائنين الذين نشات ديونهم فى ذمة التاجر بعد انتهاء الوساطه او الذين رفضوا التوقيع على هذا الاتفاق فلا يقيدون بما ورد فى الاتفاق، ولا تنتج اثاره فى مواجهتهم، ومن ثم يجوز لهم تحريك الدعوى القضائيه واتخاذ اجراءات الحجز على الأموال.

وضع المشروع خلال فترة الملاحظه فى القانون الفرنسى

المشرع الفرنسى اهتم كثيرا بتنظيم الاجراءات التى يقتضيها اتمام فترة الملاحظه[٤٦] وتحقيق اهدافها سواء اكانت هذه الفتره مرتبطه باجراء الانقاذ او باجراء التقويم القضائى، وكان اول قيد اوردة المشرع الفرنسى هو تقييد حرية المدين فى ادارة مشروعه والتصرف فى الاموال والوفاء بالديون، ووقف المطالبات الفرديه ضد المدين، ووقف سريان الفوائد، وحصر ديون المدين **وسوف نتناولهم تفصيلا:**

أ- تققيد حرية المدين فى الوفاء بالديون والتصرف فى امواله وادارة مشروعه

المشرع الفرنسى اكد على استمرار المشروع اثناء فترة الملاحظه، سواء كانت هذه الفترة خاصه بالانقاذ او التقويم القضائى، ومعنى ان المشروع قائم ومستمر فيحق للمدين ان يقوم باى اعمال تعتبر من الاعمال الطبيعية فمن حقه ان يستوفى الديون ويقطع التقادم وقيد الرهن، وغيرها من الاعمال التى تساعد على استمرار المشروع وكل ذلك فى حدود الاعمال المعتاده اما الاعمال غير المعتادة فلابد ان يحص المدين على اذن كتابى وفقا لنص المادة ٦٢١-١٢ من القانون التجارى الفرنسى للقيام بهذه الاعمال غير المعتاده ويكون الاذن من القاضى المفاوض وهو احد قضاة المحكمه التجارية او المحكمه الكليه يتم تعيينه من قبل المحكمه التى اصدرت حكم افتتاح الاجراء، ويسند اليه مهمة الاشراف على سرعة اتمام الاجراءات[٤٧].

---

[٤٦] فى هذا الشان راجع تفصيلا د٠عبدالرحمن قرمان –الجوانب القانونيه فى تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الاجراءات التمهيديه "دراسه مقارنه بين القانونين المصربوالفرنسى–دار النهضه العربيه–د٠ت– ص٤٣ وما بعدها

وايضا د. خليل فيكتور تادرس –المرجع السابق –ص١٦٢ وما بعدا

[47] pirre-micgel le CORRE et jean-pierre le Gall-Droit des enterprises en difficulte-Dalloz-2001-p.49 et s. Corinne SAINT-ALARY-HOUIN droit des enterprises en difficulte-montchrestien-5 ed -2006 –p.240 et S

(ISSN: 2537 - 0758)

وحظر المشرع على المدين ان يقوم بتسديد اى ديون للغير فى فترة الملاحظه طالما ان الدين نشا سابقا على صدور حكم افتتاح الاجراء[٤٨]، فخطة الانقاذ هى التى تحدد ميعاد استيفاء الديون او التقويم القضائى هو ايضا من يحدد ميعاد استيفاء الديون، والحظر يشمل جميع الديون مادام انها كانت سابقه على حكم افتتاح الاجراء، فلو قام باى عمل غير ذلك يكون مصيره البطلان فالمشرع الفرنسى حظر الوفاء بالديون، واجاز لكل ذى مصلحه وللنيابه العام هان يطلبوا من المحكمه المختصه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاء الحكم بابطال الدفع بما يترتب عليهمن استرداد المبالغ النقديه التى تم الوفاء بها وعودتها الى ذمة المشروع والمدين[٤٩].

ب-وقف المطالبات والاجراءات الفردية فى مواجهة المدين

المشرع الفرنسى حظر على الدائنين ان يمارسوا بعض الدعاوى ا وان يتخذوا اجراءات التنفيذ على اموال المدين[٥٠] وكل ذلك لتحقيق المساواه بين الدائنين، والحفاظ على الطابع الجماعى للاجراء، ولكى يضمن حسن سير الاجراءات خلال فترة الملاحظه، والحيلوله دون تسارع الدائنين الى رفع الدعاوى للحصول على قيمة ديونهم لدى المدين قبل البدء فى تنفيذ الخطه، ويشمل الحظر كل الدائنين السابقين على حكم افتتاح الاجراء ويشمل كذلك الدائنين اللاحقين على حكم الافتتاح بديون غير ممتازه، اما الدائنين اصحاب الامتيازات الخاص هاو الحاصلين على اختصاص على اموال المدين فلا يشملهم الحظر، فيجوز لهم تحريك الدعاوى الفرديه واتخاذ اجراءات التنفيذ خلال فترة الملاحظه لاقتضاء ديونهم فى ذمة المشروع المدين.

ج- حصر ديون المدين

المشرع الفرنسى الزم كل دائن بالتقدم بدينه المستحق له فى ذمة المشروع المدين الى القاضى المختص بمباشرة الاجراء خلال مدة شهرين من تاريخ نشر حكم افتتاح الاجراء، وكل ذلك من اجل التحقق من منه وقبول ادراجه ضمن الخطه، فالمشرع الفرنسى على عكس المشرع المصرى الذى ترك امر حصر الديون فى يد التاجر مقدم طلب اعادة الهيكله وحدة[٥١]، ويقع الالتزام بالتقدم بالديون على كل من الدائنين الذين

---

[٤٨] المادة ٦٢٢-٧ من قانون التجارة الفرنسى

[49] Corinne SAINT-ALARY-HOUIN.OP.cit.p369.

[٥٠] د. رضا محمد عبدالجواد- الجوانب القانونيه فى اعادة هيكلة الاعمال التجاريه دراسة مقارنه بين القانونين المصرى والفرنسى- ص٥٤

[٥١] حيث اكتفى المشرع بالبيان الذى الزم التاجر مقدم طلب اعادة الهيكلة بان يرفقه ضمن المستندات الواجب ارفاقها بطلب اعادة الهيكله والخاص باسماء الدائنين وعناوينهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتامينات الضامنه لها وذلك وفقا لنص المادة ١٩ بند (ز) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ونرى

نشات ديونهم قبل صدور حكم افتتاح الاجراء فضلا عن الدائنين اصحاب الديون اللاحقه غير الممتازه، ولابد ان يتقدم الدائن بمستندات دينة خلال المدة المحددة لذلك.

وبعد انتهاء مدة التقدم بالديون تبدا اجراءات تحقيقها من قبل الوكيل القضائى فهو الذى يقوم بمباشرة الدعاوى والتحقق من الديون[٥٢].

ثالثا: ما يجب مراعاته عند اعداد خطة الهيكله

لابد اولا مراعاة الوضع المتعثر للتاجر والبحث عن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالى[٥٣] ووجود حلول له إلا ان هذه الخطه لا تقتصر على التاجر المتعثر فقط ولكن لابد ان يكون هناك نظر لمصالح الاطراف فى الخطة وياتى فى مقدمتهم الدائنين، والعمال، والمتعاقدين مع التاجر، فلابد عند وضع الخطه ان يتم الاخذ فى الاعتبار مصالح الاطراف الاخرى كى تضمن الخطه خروج التاجر من مرحلة الاضطراب المالى والادارى على النحو الذى يضمن استمراره واستمرار نشاطه حتى يستطيع دفع ما عليه للدائنين واستمرار العمل يعطى فرصه لاستقرار العماله وحفظ حقوقهم وعدم الاخلال او التلاعب بالعقود المبرمه مع العمال.

المطلب الثانى
التصويت والتصديق على الخطة

ذكرنا فيما سبق ان اعادة الهيكلة لا تقتصر فقط على مصالح التاجر ولكن ترتبط بمصالح الدائنين والعمال والمتعاقدين مع التاجر، ولكن سعى التاجر لاعادة هيكلة نشاطة التاجرى للخروج من مرحلة الاضطراب المالى والادارى لمراعاة الدائنين والمتعاقدين معاه فالدائنين هدفهم هو استيفاء حقوقهم التى فى ذمة التاجر واعادة الهيكلة أفضل من دخول الشركة فى التصفيه، ويسعى العمال ايضا الى الحفاظ على وظائفهم ورواتبهم، والمتعاقدين يسعون الى الاستمرار فى تنفيذ تعاقداتهم.

أولا: التصويت على الخطه

اكد المشرع فى قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعادة الهيكله على ضرورة توافق الاطراف على خطة اعادة الهيكله، ونص على ذلك فى المادة رقم ٢١ من ذات

فى هذا المقام ان هذا البيان وان كان يفيد قاضى الافلاس ولجنة خبراء اعادة الهيكله فى وضع تقدير مبدئى للديون التى على التاجر، الا انها تفتح المجال امام التاجر لاخفاء بعض الديون من البيان وعدم التقدم بها ضمن طلب اعادة الهيكلة، ولاسيما وان المشرع لم يضع جزاء يترتب على تعمد التاجر اخفاء بعض الديون او وضع قيمه لها تخالف القيمه الحقيقيه.

[52] yves CHAPUT-op.cit. N.80, p 85.

[٥٣] د. رضا محمد عبدالجواد– الجوانب القانونيه فى اعادة هيكلة الاعمال التجاريه دراسة مقارنه بين القانونين المصرى والفرنسى– جامعة مدينة السادات– ص٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون على "يعتمد قاضى الافلاس خطة اعادة الهيكله التى ترفعها لجنة اعادة الهيكله بناءا على موافقة الاطراف الموقعين عليها، وتكون خطة اعادة الهيكله فى هذه الحاله ملزمه لها..." ويحق لقاضى الافلاس ان يامر بحفظ طلب اعادة الهيكله اذا تعذر الاتفاق على خطة اعادة الهيكله كما ذكر فى المادة ٢٧ من ذات القانون.

لذلك لابد من ضرورة عرض خطة اعادة الهيكله على اطرافها قبل التوقيع عليها، للوقوف على رايهم فى شان قبولها او رفضها او وجود اى تعديل بها فالتاجر يكون هدفه من الخطة الخروج من مرحلة الاضطراب المالى والادارى وتسديد الديون حتى يظل باقيا فى المنافسه فى السوق، اما الدائنين يكون هدفهم الحصول على حقوقهم التى فى ذمة التاجر اصورة افضل كما لو كانت الشركة داخله فى مرحلة تصفيه[٥٤].

والمشرع المصرى لم يؤخذ علية عدم توضيح طريقة معينه للتصويت على خطة اعادة الهيكله، ولم يشير لاى طريقه سواء بالتشاور او اجتماع بين التاجر والاطراف المعنيه لاظهار اتفاقهم او اختلافهم على الخطه وفى حاله اختلافهم على امر معين كيفية سماع المقترحات فى ضوء اراء الاخرين فى هذا الشان وكيفية تعديل الخطه فى ضوء المقترحات.

ثانيا: التصديق على الخطه

ذكر المشرع فى المادة ٢١ من قانون تنظيم اعادة الهيكله سالفة الذكر "ان قاضى الافلاس يعتمد خطة اعادة الهيكله التى ترفعها لجنة اعادة الهيكله بناءا على موافقة الاطراف الموقعين عليها" فالاطراف الموقعين عليها هم التاجر والدائنين والعمال واصحاب العقود التى بها تعديل فى الخطه.

(١)التاجر

المنطق السليم يستدعى موافقة التاجر مقدم طلب اعادة الهيكله على خطة اعادة الهيكله، ولا يوجد نص فى القانون لوجوب موافقه التاجر ولكن من الطبيعى موافقة التاجر مقدم طلب اعادة الهيكله لان تنفيذ خطة اعادة الهيكله مرهون بتنفيذ التاجر لمضمون الخطه وما جاء بها من اعمال يتعين عليه القيام بها لوجود حل للاضطراب وكل ذلك يتم برضاء التاجر ولا يستطيع أحد اجباره على القيام بغير ذلك.

(٢)الدائنين

المشرع المصرى لم يذكر فى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ نسبة الدائنين التى يلزم موافقتهم على خطة اعادة الهيكله، ولكن اكتفى باقرار مبدأ وجوب موافقة الاطراف على الخطه قبل الاعتماد من قاضى الافلاس، ولم يذكر المشرع من هم الدائنون الذين يحق

[٥٤] أ. سامى محمد عيان الخرابشه– مرجع سابق– ص ٧٤، ٧٣.

لهم التصويت على الخطه، فنص المادة ٢١ من قانون تنظيم اعادة الهيكله رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ جاء عاما دون تخصيص لهؤلاء الدائنين.

(٣)العاملين

المشرع المصرى فى قانون تنظيم اعادة الهيكله لم يتطرق لاى امر خاص بتصويت العمال على خطة اعادة الهيكله على الرغم انهم عنصر اساسى من عناصر المشروع التجارى واى نشاط تجارى يعتمد على العمال والاضطراب المالى والادارى يؤثر على هؤلاء العمال وفى تقاضيهم لمرتباتهم، وحقهم فى البقاء فى عملهم.

فالمشرع االمصرى لم يتطرق لتصويتهم ولا لتمثيلهم ولا لوضعهم اثناء تنفيذ الخطه[٥٥]، وعلى الرغم من ذلك يحق للعمال التصويت على الخطه ولهم الرفض فى حاله انها تمس بحقوقهم او تعديلا غير متوافق مع اوضاعهم، فتصويت العمال على خطة اعادة الهيكله يساعد على نجاحها وتحقيق أهدافها.

والمشرع الفرنسى ايضا تطرق لموقف العاملين بالمشروع وعنى كثيرا باوضاعهم منذ صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ الخاص بالتقويم والتصفيه القضائيه للمشروعات، وايضا القانون رقم ٢٠٠٥/٨٤٥ الخاص بانقاذ المشروعات المتعثره، واصر المشرع على وضع العمال فى مركز لا يقل عن الذين يمثلون الدائنين، حيث اعطى المشرع الفرنسى الحق لممثل العامل فى الاشتراك فى سير الاجراءات التى تفتتح فى مواجهة المشروع الزاميا، وجعل لهم دور فى اعداد مشروع خطة اصلاح المسار واوجب عرض مشروع الخطه على ممثل قبل عرضه على المحكمه للبت فيه، ولابد ان يتم توضيح كل ما يخص العامل فى الخطة ومنها عدد العمال الذين سيتم الاستغناء عنهم[٥٦]، وايضا عدد العمال المستمرين.

---

[٥٥] وهذا القصور التشريعى يتعارض مع ما ذكر فى تقرير اللجنه المشتركه من لجنة الشئون الدستوريه والتشريعيه ومكتب لجنة الشئون الاقتصاديه بالبرلمان المصرى فى شان التعليق على مشروع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وحيث جاء فيه" وفى هذا الاطار جاء مشروع القانون بتنظيم عملية اعادة الهيكله الماليه والاداريه للمشروعات سواء المتعثر هاو المتوقفه عن الدفع، فى محاوله لانتشالها من عثرتها وادخالها سوق العمل مرة اخرى وكذا تنظيم عملية خروجها من السوق بشكل بضمن حقوق جميع الاطراف من دائنين ومدينين وعاملين بالمشروع، مما يؤدى فى النهاية الى بث الطمأنينه لدى المستثمرين الاجانب والوطنيين، ويخلق المناخ الصحى الملائم والجاذب للاستثمار

راجع ص١٢ من تقرير اللجنه المشتركه من من لجنة الشئون الدستوريه والتشريعيه ومكتب لجنة الشئون الاقتصاديه بالبرلمان المصرى

[56] Yves CHAPUT-Droit commercial –op.cit.p.331 et s.Maria Beatriz salgado-op.cit.p.148 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثا: اعتماد خطة اعادة الهيكله

بعد قيام لجنة اعادة الهيكله من الانتهاء من اعداد التقرير النهائى عن الخطه خلال المدة الزمنيه المحدد فى القانون، والمتضمن رايها عن اسباب الاضطراب الذى لحق باعمال التاجر وما ستعود به اعادة الهيكله لصالح التاجر، تقوم هذه اللجنه باستيفاء توقيع اطراف النزاع على الخطه ويعد هذا التوقيع بمثابة موافقه على الخطه وبعد توقيع الاطراف عليها تصبح ملزمه لاطرافها الموقعين عليها، وتقوم اللجنة برفع التقرير لقاضى الافلاس الذى يكون له سلطة اعتماد الخطه بناءا على التقرير وهذا التقرير يتضمن خطة اعادة الهيكله الخاصه باعمال التاجر[٥٧].

ويمر اعتماد خطة اعادة الهيكله بمراحل عدة وهى:-

أولا: اعداد التقرير وانهائه

نص المشرع فى المادة رقم (٢٠) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ على ان تقوم لجنة اعادة الهيكلة برفع تقرير الى قاضى الافلاس خلال ستة اشهر من تقديم الطلب يتضمن راى اللجنة عن اسباب اضطراب اعمال التاجر وطرق حلها، والجدوى من اعادة الهيكله، والطريق الامثل من الخروج من مرحلة الاضطراب المالى والادارى.

---

[٥٧] وتنص المادة الرابعه من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ باصدار القواعد المنظمه لعمل خبراء اعادة الهيكله بادارة الافلاس بالمحاكم الاقتصاديه وقواعد الاستعانه بهم على انه "فى حالة انتهاء التقرير المشار اليه فى المادة السابقه الى جدوى اعادة هيكلة التاجر مقدم الطلب، فعلى قاضى الافلاس تكليف ذات اللجنه او غيرها- عند الاقتضاء بعد ايداع الامانه المقدرة اعداد تقرير يتضمن خطة اعادة الهيكله الخاصه باعمال التاجر، على ان تشتمل تلك الخطه على اسباب الاضطراب التى لحقت التاجر

الاعمال التى شملها الاضطراب

- تقييم اصول التاجر وتقييم كفاءة الادارة
- الطرق المقترحه من قبل اللجنه لتقويم اعمال التاجر المضطربه
- الاعمال التى يتعين على التاجر القيام بهالتنفيذ تلك الخطه ومعالجة ذلك الاضطراب
- الضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ تلك الخطه وضمان تحقيقها للغرض المرجو منها

الاعمال التى يجب على التاجر تجنبها لتفادى فشل تلك الخطه

- بيان المصاريف النهائيه اللازمه لتنفيذ خطة اعادة الهيكلع
- بيان مصاريف التمويل المقترحه وما تم من اتفاق بشانها مع الممول
- بيان قيمة ديون التاجر وما تم من اتفاق بشان جدولتها مع الدائنين

وعلى اللجنة ايداع تقريرها النهائى فى فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب اعادة الهيكله

ويجوز لقاضى الافلاس ان يعطى اللجنة القائمة باعادة الهيكله مدة اخرى مماثله على ان يتم تنفيذ الخطه فى مدة لا تزيد على خمس سنوات يجوز مدها من القاضى بناء على طلب اى من اطراف الخط هاو المعاون لمدة سنتين اخريين بشرط موافقة جميع اطراف الخطه[٥٨] لتقديم التقريروكل ذلك فى سبيل ايجاد افضل الحلول للخروج من مرحلة الاضطراب

ثانيا: توقيع اطراف النزاع على خطة اعادة الهيكلة

لابد من موافقه اطراف النزاع على خطة، ويكون ذلك بتوقيعهم على خطة اعادة الهيكلة، والمشرع فى قانون اعادة الهيكلة لم يشترط موافقة جميع الاطراف على الخطه، لانه من الممكن وجود بعض الاطراف الغير متوافقين على الخطه وهذا وارد فخطة اعادة الهيكلة تكون ملزمه لجميع الاطراف الموقعين عليها فقط اما الاشخاص الذين لم يوقعوا عليها فلا يلتزموا بها

ثالثا: رفع التقرير الى قاضى الافلاس

عقب انتهاء اللجنة[٥٩] من التقرير يتم رفعه الى قاضى الافلاس، وهذا التقرير يتضمن راى اللجنة عن اسباب اضطراب اعمال التاجر، والجدوى من اعادة الهيكله، والخطة المقترحه للخروج من مرحلة الاضطراب المالى خلال مدة زمنية محدده

رابعا: اعتماد خطة اعادة الهيكلة من قبل قاضى الافلاس

بعد توقيع اطراف النزاع على الخطة واعداد تقرير من لجنة اعادة الهيكله يعتمد قاضى الافلاس الخطه، وهذه الخطة ملزمه للاطراف الموقعين عليها ولايجوز مطالبة الاطراف الغير موقعين عليها بتنفيذ الخطه.

الخاتمه

تناولنا موضوع اعادة هيكلة الشركات التجاريه وفقا لاحكام قانون تنظيم اعادة الهيكله والصلح الواقى والافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

---

[٥٨] نصت المادة رقم (٢٠) قبل التعديل من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على ان "ترفع لجنة اعادة الهيكلة تقريرا الى قاضى الافلاس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنا رايها عن سبب اضطراب اعمال التاجر وجدوى اعادة الهيكله والخطه المقترحه لذلك، ويجوز مدها باذن قاضى الافلاس ثلاثة اشهر اخرى، على ان يتم تنفيذ خطة اعادة الهيكله فى مدة لا تزيد على خمس سنوات"

[٥٩] راجع نص المادة (٣) من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ باصدار القواعد المنظمه لعمل خبراء اعادة الهيكله بادارة الافلاس بالمحاكم الاقتصاديه وقواعد الاستعانه بهم

(ISSN: 2537 - 0758)

وقرارات وزير العدل واوضحنا ما المقصود باعادة الهيكله وتناولنا الاثار المترتبه على تقديم طلب اعادة الهيكله وايضا حالات عدم جواز تقديم الطلب وتناولنا فى مبحث اخر اعداد خطة اعادة الهيكله وتناولنا فيها مشروع الخطه ومضمونها وفى مبحث اخر تناولنا التصويت والتصديق على الخطه واعتمادها وكل ذلك لما لاعادة الهيكله من اهمية كبيره للحفاظ على الشركات التجاريه من الانهيار والافلاس

النتائج

١- المشرع المصرى لم يتوسع فى استفادة قطاع كبير من التجار بميزة اعادة الهيكله ولكن قصرها على فئه معينه فمن الممكن تعديل احد شروط اعادة الهيكله الخاص بان لا يقل راس مال التاجر عن مليون جنيه ويكون اقل من ذلك او دون تحديد رقم معين

٢- لابد ان يتم وضع قيود على التاجر بعدم التصرف فى امواله بالبيع او خلافه اثناء اعداد خطة اعادة الهيكله ولابد من وضع جزاءات على التاجر فى حالة اخلاله عمدا باى من الالتزامات المفروضه عليه

٣- لابد من توضيح نسبة عدد الدائنين التى يلزم موافقتهم على خطة اعادة الهيكله لان المشرع اكتفى باقرار مبدا وجوب موافقة الاطراف على الخطه قبل اعمادها من قاضى الإفلاس.

التوصيات

١- تطوير قوانين الافلاس وزيادة الاهميه بتفعيل الية اعادة الهيكله

٢- الاهتمام بتحديد اسباب الاضطراب المالى فى نشاط التاجر

٣- لابد ان تطرح خطة اعادة الهيكله رؤيه واستراتيجية اعادة الهيكله وان تشير الخطه الى التوقعات الماليه المترتبه وتحليل كافة التصورات الممكنه

٤- لابد ان تحدد خطة اعادة الهيكله كيفية الوفاء بالديون المستحقه للدائنين

٥- لابد من وضع اطار تشريعى مناسب لجذب الاستثمار فى المؤسسات المزمع اعادة هيكلتها وتقديم ضمانات للمقرضين

المصادر والمراجع

القوانين

١- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٧ مكرر (د) فى ١٩ فبراير ٢٠١٨، لقد قام المشرع بتعديل البند (و) من هذا النص بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

٢- الدليل التشريعى للاعسار، لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى ب٢ؤ٢٢٢٣غ اونسترال"، ٢٠٠٥، ص متاح على الموقع الالكترونى www.uncitral.org
٣- انظر الدليل العملى لتسويات الديون خارج المحاكم البنك الدولى، ٢٠١٦ ص١ www.worldbank.org
٤- قانون التجارة الفرنسى
٥- القانون رقم ٢٠٠٥/٨٤٥ فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٥
٦- اجراء التقويم القضائى رقم ٩٨ الصادر فى ٢٥ يناير ١٩٨٥

الكتب

١- د. عبدالرحمن قرمان- الجوانب القانونيه فى تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الاجراءات التمهيديه "دراسه مقارنه" بين القانونين المصرى والفرنسى
٢- د. مصطفى كمال طه، القانون التجارى
٣- د. حسين الماحى، الشركات التجارية وقواعد سوق الاوراق الماليه
٤- د. سميحة القليوبى الاسس القانونية لتنظيم اعادة الهيكلة والصلح لواقى والافلاس
٥- د. عبدالرافع موسى، نظام الافلاس بين الالغاء والتطوير
٦- د. خليل فيكتور تادرس- الطرق الوديه والقضائيه لانقاد المشروعات المتعثره من الافلاس "دراسه مقارنه" على ضوء القانون الفرنسي.
٧- د. جودت جعفر خطاب، اعادة هيكلة المصارف، دراسة تطبيقيه
٨- د. احمد خضر، الاتجاهات الحديثه فى اعادة هيكلة الشركات

مجلات

١- د. رضا محمد عبدالجواد- الجوانب القانونيه فى اعادة هيكلة الاعمال التجاريه دراسة مقارنه بين القانونين المصرى والفرنسى
٢- د. حنان عبدالعزيز مخلوف "اعادة هيكلة المشروعات المتعثره وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، مجلة الفكر القانونى والاقتصادى، كلية الحقوق- جامعة بنها
٣- د. كوثر سعيد عدنان خالد، مدرس القانون التجارى والبحرى، كلية الحقوق- جامعة بنها "الوساطه وفقا لاحكام قانون تنظيم اعادة الهيكله والصلح الواقى والافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مجلة الدراسات القانونية
٤- د. رشا مصطفى ابوالغيط، اعادة هيكلة المشروعات المتعثره كاليه لتوقى شهر الافلاس، مجلة الاكاديميه العربيه للعلوم والتكنولوجيا.

القرارات

١- من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ باصدار القواعد المنظمه لعمل خبراء اعادة الهيكله بادارة الافلاس بالمحاكم الاقتصاديه وقواعد الاستعانه بها.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ باصدار لائحة شروط واجراءات القيد فى جداول خبراء ادارة الافلاس بالمحاكم الاقتصاديه وقواعد الاستعانه بهم
٣- تقرير اللجنه المشتركه من من لجنة الشئون الدستوريه والتشريعيه ومكتب لجنة الشئون الاقتصاديه بالبرلمان المصرى

أحكام محكمة النقض

- ....."نقض تجارى، طعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣ www.cc.gov.eg
- "نقض تجارى، طعن رقم ٩٠٢ سنة ٨١ ق، جلسة ٢٨ مارس ٢٠١٣ www.cc.gov.eg
- نقض تجارى، طعن رقم ٩٥٥٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٢ يناير ١٩٩٨ www.cc.gov.eg

المراجع الفرنسيه

1- yves CHAPUT-op.cit. N.80, p 85
2- Corinne SAINT-ALARY-HOUIN .OP.cit.p369
3- Dominique VDAL-op.cit, n219, p 118 et 119 pirre-Michel leCORRE etjean-pierre le Gall –op.cit.,p 58-59
4- Yves CHAPUT-Droit commercial –op.cit. p.331 et s. Maria Beatriz salgado-op
5- Webster" s ,New Collegiate dictionary USA 1967 p619
6- https://www.book .google.google.iqdominique vidal- op
7- regulation (eu) 2015/848 of the European parliament and of the council of 20 may 2015 on insolvency www eur-lex europa eu and see: daoning zhang|
8- pirre-micgel le CORRE et jean-pierre le Gall-Droit des enterprises en difficulte-Dalloz-2001-p.49 et s. Corinne SAINT-ALARY-HOUIN droit des enterprises en difficulte-montchrestien-5 ed -2006
9- Chapter11-US Bankruptcy code
10- University, Massachusetts, USA (financial Management programs subjects- university Executive Educaton) April 2009.